

سُئِلَ عَنْ شَرِّ بَعْثٍ لِلْإِسْلَامِيَّةِ
وَسُئِلَ رِجَالُ الْعُلَمَاءِ الْمَذْهَبِيَّةِ

٩

اللَّهُ يَتَجَلَّى

عَنْ نَفْيِ عَصَمَةِ الْعُلَمَاءِ فِي شَرِّ بَعْثٍ لِلْإِسْلَامِيَّةِ
وَأَشْبَاتِ عَصَمَةِ الْعُلَمَاءِ فِي شَرِّ رِجَالِ الْعُلَمَاءِ الْمَذْهَبِيَّةِ

تَأَلَّفَ

مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَمَّارِي



لِلدُّيْنِ تَحَارَاتُ

عَنْ نَفِي عَصْمَةَ الْعُلَمَاءِ فِي شَرْعِيَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ
وَأَثْبَاتِ عَصْمَةَ الْعُلَمَاءِ فِي شَرْعِ الْعُلَمَاءِ الْمَذْهَبِيَّةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حقوق الطبعة محفوظة

رقم الإيداع: ٢٠٢٣/١٩١١١ م

I.S.B.N: 978-977-6546-30-3 الترقيم الدولي:

الطبعة الأولى

١٤٤٥ هـ - ٢٠٢٣ م



للطبع والنشر والتوزيع

جمهورية مصر العربية - الإسكندرية

+201220482504 ☎

+201003225280 ☎

e-mail: prdise2030@gmail.com

سَلْسَلَةُ التَّفَرُّعِ بِشَرِيعَةِ الدِّينِ الْإِسْلَامِيِّ

وَشَرِيعَةُ الْعُلَمَاءِ الْمَذْهَبِيَّةِ ٩

الدِّينُ يَتَجَلَّى

عَنْ نَفْيِ عَصْمَةِ الْعُلَمَاءِ فِي شَرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ
وَأَثْبَاتِ عَصْمَةِ الْعُلَمَاءِ فِي شَرِيعَةِ الْعُلَمَاءِ الْمَذْهَبِيَّةِ

تَأَلَّفَ

مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَمَّارِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ الْحَمْدُ
لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ الْإِنْسَانَ عَلَّمَهُ الْبَيَانَ وَالصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ عَلَى
الَّذِي لَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ، أَمَّا بَعْدُ:

فَسَوْفَ نَسْتَمِعُ إِلَى اللَّهِ لِيُحَدِّثَنَا عَنْ نَفِيهِ لِعِصْمَةِ الْعُلَمَاءِ فِي
شَرِيعَتِهِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَإِبْثَاتِ عِصْمَتِهِمْ فِي شَرَائِعِ عُلَمَاءِ السَّلَفِ
وَالْخَلْفِ الْمَذْهَبِيَّةِ. قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ النَّسَاءِ: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنْ
اللَّهِ حَدِيثًا﴾ [النساء: ٨٧].

* فَرَّقَ بَيْنَ شَرِيعَةِ اللَّهِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَشَرَائِعِ الْعُلَمَاءِ
الْمَذْهَبِيَّةِ بِعِصْمَةِ الْعُلَمَاءِ:

□ فَفِي شَرِيعَةِ اللَّهِ الْإِسْلَامِيَّةِ نَفَى اللَّهُ عِصْمَةَ الْعُلَمَاءِ مِنْ
الْإِثْمِ خَطِيئِهِ وَعَمْدِهِ بِإِبْثَاتِ خَطِيئَتِهِمْ وَعَمْدِهِمْ.

فَقَالَ فِي سُورَةِ الْأَحْزَابِ: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا
أَخْطَأْتُمْ بِهِ، وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥].



❑ وَفِي شَرَائِعِ عُلَمَاءِ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ الْمَذْهَبِيَّةِ أَثْبَتَ

أَتْبَاعُهَا عِصْمَةَ الْعُلَمَاءِ مِنَ الْإِثْمِ خَطِيئِهِ وَعَمْدِهِ بِنَفْيِ خَطِيئِهِمْ
وَعَمْدِهِمْ وَنَسَخُوا مَا يَقُولُونَ مِنْ عَدَمِ عِصْمَةِ الْعُلَمَاءِ بِقَوْلِهِمْ
بِعِصْمَةِ الْعُلَمَاءِ بِأَدِلَّةِ الرَّأْيِ الْمَحْرَمِ وَأَدِلَّةِ الْوَحْيِ الْمَحْرَفِ.

* فَأَمَّا أَدِلَّةُ الرَّأْيِ فَسَوْفَ أَذْكُرُ لَكَ بَعْضَهَا لِتَعْرِفَهَا إِذَا

رَأَيْتَهَا أَوْ سَمِعْتَهَا مِنْ أَتْبَاعِ شَرَائِعِ الْعُلَمَاءِ.

أَوَّلًا: نَفَوْا عَنِ الْأَثْمَةِ الرَّأْيِ وَالْهَوَى الَّذِي لَمْ يَنْفِهِ اللَّهُ إِلَّا

عَنِ النَّبِيِّ الْمَعْصُومِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

❑ حَدَّثَنَا أَصْحَابُ الرَّأْيِ عَنْ مَنْ يَدَّعِي عِصْمَةَ الْعُلَمَاءِ

بِالرَّأْيِ أَنَّهُ قَالَ: «حَاشَا الْأَثْمَةَ أَنْ يَكُونُوا أَصْحَابَ رَأْيٍ أَوْ

هَوَى» رَوَاهُ صَاحِبُ الرَّأْيِ فِي كِتَابِ الظَّنِّ فِي بَابِ الْخَرَصِ

مِنْ أَحَادِيثِ الرَّأْيِ الَّذِي نَهَى اللَّهُ عَنْهُ.

ثَانِيًا: نَفَوْا عَنِ الْأَثْمَةِ النُّطْقَ عَنِ الْهُوَى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ

يُوحَى:

□ حَدَّثَنَا أَصْحَابُ الرَّأْيِ عَنْ مَنْ يَدَّعِي عِصْمَةَ الْعُلَمَاءِ
مِنَ النُّطْقِ عَنِ الْهُوَى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى أَنَّهُ قَالَ: «الْعُلَمَاءُ
لَا يَتَكَلَّمُونَ بِالرَّأْيِ وَالْهُوَى». رَوَاهُ صَاحِبُ الرَّأْيِ فِي كِتَابِ
الظَّنِّ فِي بَابِ الْخَرْصِ مِنْ أَحَادِيثِ الرَّأْيِ الَّذِي نَهَى اللَّهُ عَنْهُ.

□ حَدَّثَنَا أَصْحَابُ الرَّأْيِ عَنْ مَنْ يَدَّعِي عِصْمَةَ الْعُلَمَاءِ
مِنَ النُّطْقِ عَنِ الْهُوَى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى أَنَّهُ قَالَ: «الْعُلَمَاءُ
لَا يَتَكَلَّمُونَ إِلَّا بِقَوْلِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ». رَوَاهُ صَاحِبُ الرَّأْيِ فِي
كِتَابِ الظَّنِّ فِي بَابِ الْخَرْصِ مِنْ أَحَادِيثِ الرَّأْيِ الَّذِي نَهَى
اللَّهُ عَنْهُ.

ثَالِثًا: نَفَوْا عَنِ الْأَثْمَةِ تَعَمُّدَ الْإِثْمِ الَّذِي أَثْبَتَهُ اللَّهُ: ﴿وَلَكِنْ

مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥].

حَدَّثَنَا أَصْحَابُ الرَّأْيِ عَنْ مَنْ يَدَّعِي عِصْمَةَ الْعُلَمَاءِ

بِالرَّأْيِ أَنَّهُ قَالَ: «حَاشَا الْأَئِمَّةَ أَنْ يَتَعَمَّدُوا مَا فِيهِ إِثْمٌ» رَوَاهُ صَاحِبُ الرَّأْيِ فِي كِتَابِ الظَّنِّ فِي بَابِ الْخَرْصِ مِنْ أَحَادِيثِ الرَّأْيِ الَّذِي نَهَى اللَّهُ عَنْهُ.

رَابِعًا: حَصَرُوا التَّعَلُّمَ عَنْ طَرِيقِ السَّمْعِ وَالْبَصَرِ وَالْفُؤَادِ فِي الْأَئِمَّةِ:

* حَدَّثَنَا أَصْحَابُ الرَّأْيِ عَنْ مَنْ يَدَّعِي عِصْمَةَ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ قَالَ: «هَلْ أَنْتَ كَالصَّحَابِيِّ أَوِ الْإِمَامِ حَتَّى تَفْهَمَ قَوْلَ اللَّهِ بِنَفْسِكَ» رَوَاهُ صَاحِبُ الرَّأْيِ فِي كِتَابِ الظَّنِّ فِي بَابِ الْخَرْصِ مِنْ أَحَادِيثِ الرَّأْيِ الَّذِي نَهَى اللَّهُ عَنْهُ.

خَامِسًا: نَهَوْا غَيْرَ الْأَئِمَّةِ عَنْ تَدْبِيرِ الْقُرْآنِ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ بِهِ:

* حَدَّثَنَا أَصْحَابُ الرَّأْيِ عَنْ مَنْ يَدَّعِي عِصْمَةَ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ قَالَ: «أَنْتَ مُقَلِّدٌ لِلْأَئِمَّةِ لَيْسَ لَكَ حَقُّ الاجْتِهَادِ» رَوَاهُ

صَاحِبُ الرَّأْيِ فِي كِتَابِ الظَّنِّ فِي بَابِ الْخَرْصِ مِنْ أَحَادِيثِ
الرَّأْيِ الَّذِي نَهَى اللَّهُ عَنْهُ.



سَادِسًا: جَعَلُوا الْأَثْمَةَ شُرَكَاءَ لِلَّهِ فِي الْعِلْمِ بِكُلِّ شَيْءٍ:

* حَدَّثَنَا أَصْحَابُ الرَّأْيِ عَنْ مَنْ يَدَّعِي عِصْمَةَ الْعُلَمَاءِ
وَإِحَاطَتَهُمْ بِعِلْمِ مَا كَانَ وَمَا سَيَكُونُ أَنَّهُ قَالَ: «لَمْ يَتْرُكِ السَّابِقُ
لِلْآخِ قِشْرًا شَيْئًا» رَوَاهُ صَاحِبُ الرَّأْيِ فِي كِتَابِ الظَّنِّ فِي بَابِ
الْخَرْصِ مِنْ أَحَادِيثِ الرَّأْيِ الَّذِي نَهَى اللَّهُ عَنْهُ.



سَابِعًا: أَمَرُوا كُلَّ مَنْ جَاءَ بَعْدَ الْأَثْمَةِ بِتَقْلِيدِ الْأَثْمَةِ الَّذِي

نَهَى اللَّهُ عَنْهُ لِعِصْمَتِهِمْ:

* حَدَّثَنَا أَصْحَابُ الرَّأْيِ عَنْ مَنْ أَحَلَّ مَا حَرَّمَ اللَّهُ مِنْ رَأْيِ
الْعُلَمَاءِ فِي الدِّينِ وَأَمَرَ بِتَقْلِيدِهِمْ فِيهِ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَبْلُغْ رُتَبَةَ
الاجْتِهَادِ مِنَ الْعُلَمَاءِ فَلْيَقْلُدْ إِمَامًا». رَوَاهُ صَاحِبُ الرَّأْيِ فِي كِتَابِ
الظَّنِّ فِي بَابِ الْخَرْصِ مِنْ أَحَادِيثِ الرَّأْيِ الَّذِي نَهَى اللَّهُ عَنْهُ.

*** وَحَدَّثَنَا أَصْحَابُ الرَّأْيِ** عَنْ مَنْ أَحَلَّ مَا حَرَّمَ اللَّهُ مِنْ
رَأْيِ الْعُلَمَاءِ فِي الدِّينِ وَأَمَرَ بِتَقْلِيدِهِمْ فِيهِ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا اخْتَلَفَ
الْعُلَمَاءُ فَقُلِّدْ عُلَمَاءَ بَلَدِكَ». رَوَاهُ صَاحِبُ الرَّأْيِ فِي كِتَابِ الظَّنِّ
فِي بَابِ الْخُرُصِ مِنْ أَحَادِيثِ الرَّأْيِ الَّذِي نَهَى اللَّهُ عَنْهُ.

*** وَحَدَّثَنَا أَصْحَابُ الرَّأْيِ** عَنْ مَنْ أَحَلَّ مَا حَرَّمَ اللَّهُ مِنْ
رَأْيِ الْعُلَمَاءِ فِي الدِّينِ وَأَمَرَ بِتَقْلِيدِهِمْ فِيهِ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا اخْتَلَفَ
الْعُلَمَاءُ فَقُلِّدِ الْأَعْلَمَ». رَوَاهُ صَاحِبُ الرَّأْيِ فِي كِتَابِ الظَّنِّ
فِي بَابِ الْخُرُصِ مِنْ أَحَادِيثِ الرَّأْيِ الَّذِي نَهَى اللَّهُ عَنْهُ.

*** وَحَدَّثَنَا أَصْحَابُ الرَّأْيِ** عَنْ مَنْ أَحَلَّ مَا حَرَّمَ اللَّهُ مِنْ
رَأْيِ الْعُلَمَاءِ فِي الدِّينِ وَأَمَرَ بِتَقْلِيدِهِمْ فِيهِ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ كَانَ
عَامِيًّا فَلْيَقْلِدِ الْمُفْتِيَّ». رَوَاهُ صَاحِبُ الرَّأْيِ فِي كِتَابِ الظَّنِّ فِي
بَابِ الْخُرُصِ مِنْ أَحَادِيثِ الرَّأْيِ الَّذِي نَهَى اللَّهُ عَنْهُ.

*** وَحَدَّثَنَا أَصْحَابُ الرَّأْيِ** عَنْ مَنْ أَحَلَّ مَا حَرَّمَ اللَّهُ مِنْ
رَأْيِ الْعُلَمَاءِ فِي الدِّينِ وَأَمَرَ بِتَقْلِيدِهِمْ فِيهِ أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَفْهَمْ
إِلَّا بِفَهْمِ السَّلَفِ وَلَا تَتَّبِعْ غَيْرَ طَرِيقَةِ السَّلَفِ». رَوَاهُ صَاحِبُ

الرَّأْيِ فِي كِتَابِ الظَّنِّ فِي بَابِ الْخَرْصِ مِنْ أَحَادِيثِ الرَّأْيِ
الَّذِي نَهَى اللَّهُ عَنْهُ.

ثَامِنًا: حَكُمُوا عَلَى أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ بِأَنَّهَا بَيِّنَةٌ لِعِصْمَتِهِمْ:

* حَكَمَ اللَّهُ عَلَى أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ بِأَنَّهَا دَعَاوَى تُسْمَعُ فِي
التَّشْرِيعِ وَالتَّحْلِيلِ وَالتَّحْرِيمِ وَالتَّفْسِيرِ وَالفَتْوَى وَلَا يُحْكَمُ بِهَا
إِلَّا بِبَيِّنَةٍ لِعَدَمِ عِصْمَتِهِمْ.

* قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي الْأَمْرِ بِطَلَبِ الْبَيِّنَةِ عَلَى
دَعْوَى الْعُلَمَاءِ: ﴿وَقَالُوا لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا
أَوْ نَصْرَى ۚ تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ ۗ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ
كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [البقرة: ١١١].

* وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي» [رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

* وَحَكَمَ أَتْبَاعُ شَرَائِعِ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ بِأَنَّهَا
بَيِّنَةٌ يُحْكَمُونَ بِهَا فِي التَّشْرِيعِ وَالتَّحْلِيلِ وَالتَّحْرِيمِ وَالتَّفْسِيرِ
وَالْفَتْوَى لِعِصْمَتِهِمْ.

* قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ النَّجْمِ: ﴿وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ الظَّنُّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ [النجم: ٢٨].

* وَلَوْ يُعْطَى الْعُلَمَاءُ بِدَعْوَاهُمْ بِلَا بَيِّنَةٍ لَادَّعَى عُلَمَاءُ تَحْلِيلِ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَتَحْرِيمِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ وَلَا ادَّعَوْا مَعَانِي وَأَحْكَامًا لَيْسَتْ فِي أَلْفَاظِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَقَدْ ادَّعَوْا ذَلِكَ وَمَلُوا بِتِلْكَ الدَّعَاوَى كُتِبَ مَذَاهِبِ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ؛ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، ادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ» [رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

تَاسِعًا: مَنْعُوا أَيَّ شَخْصٍ مِنْ كَشْفِ أَخْطَاءِ الْأَئِمَّةِ أَوْ التَّحَدُّثِ عَنْهَا بِقَوْلِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ:

* حَدَّثَنَا أَصْحَابُ الرَّأْيِ عَنْ مَنْ يَدَّعِي عِصْمَةَ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ قَالَ: «لَيْسَ لَكَ أَنْ تُخْطِئَ الْأَئِمَّةَ» رَوَاهُ صَاحِبُ الرَّأْيِ فِي كِتَابِ الظَّنِّ فِي بَابِ الْخَرْصِ مِنْ أَحَادِيثِ الرَّأْيِ الَّذِي نَهَى اللَّهُ عَنْهُ.

*** وَوَصَفُوهُ بِالْمُنْكَرِ لِفَضْلِهِمْ:**

□ حَدَّثَنَا أَصْحَابُ الرَّأْيِ عَنْ مَنْ يَدَّعِي عِصْمَةَ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ تَحَدَّثَ عَنْ أَخْطَاءِ الْعُلَمَاءِ فَقَدْ أَنْكَرَ فَضْلَهُمْ» رَوَاهُ صَاحِبُ الرَّأْيِ فِي كِتَابِ الظَّنِّ فِي بَابِ الْخَرْصِ مِنْ أَحَادِيثِ الرَّأْيِ الَّذِي نَهَى اللَّهُ عَنْهُ.

*** وَوَصَفُوهُ بِالْمُسْقِطِ لِلْعُلَمَاءِ:**

□ حَدَّثَنَا أَصْحَابُ الرَّأْيِ عَنْ مَنْ يَدَّعِي عِصْمَةَ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ تَحَدَّثَ عَنْ أَخْطَاءِ الْعُلَمَاءِ فَإِنَّمَا يُسْقِطُ الْعُلَمَاءَ» رَوَاهُ صَاحِبُ الرَّأْيِ فِي كِتَابِ الظَّنِّ فِي بَابِ الْخَرْصِ مِنْ أَحَادِيثِ الرَّأْيِ الَّذِي نَهَى اللَّهُ عَنْهُ.

*** وَوَصَفُوهُ بِالِدَّاعِي لِعَدَمِ اخْتِذِ الْعِلْمِ عَنِ الْعُلَمَاءِ:**

□ حَدَّثَنَا أَصْحَابُ الرَّأْيِ عَنْ مَنْ يَدَّعِي عِصْمَةَ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ تَحَدَّثَ عَنْ أَخْطَاءِ الْعُلَمَاءِ فَإِنَّمَا يَدْعُو لِعَدَمِ اخْتِذِ الْعِلْمِ عَنِ الْعُلَمَاءِ» رَوَاهُ صَاحِبُ الرَّأْيِ فِي كِتَابِ الظَّنِّ فِي بَابِ الْخَرْصِ مِنْ أَحَادِيثِ الرَّأْيِ الَّذِي نَهَى اللَّهُ عَنْهُ.

* وَوَصَفُوهُ بِالْمُتَّقِصِ لَهُمُ الْخَائِضُ فِي أَعْرَاضِهِمُ الْآكِلُ
لِلْحُومِ مِنْهُمْ.

* حَدَّثَنَا أَصْحَابُ الرَّأْيِ عَنْ مَنْ يَدَّعِي عِصْمَةَ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ
قَالَ: «لِحُومِ الْعُلَمَاءِ مَسْمُومَةٌ وَعَادَةُ اللَّهِ فِي مُتَّقِصِهِمْ مَعْلُومَةٌ»
رَوَاهُ صَاحِبُ الرَّأْيِ فِي كِتَابِ الظَّنِّ فِي بَابِ الْخَرَصِ مِنْ
أَحَادِيثِ الرَّأْيِ الَّذِي نَهَى اللَّهُ عَنْهُ.

* فَهَذِهِ تِسْعَةُ أَدِلَّةٍ مِنَ الرَّأْيِ عَلَى دَعْوَى عِصْمَةِ الْعُلَمَاءِ .
□ نَسَخَ بِهَا أَتْبَاعُ شَرَائِعِ عُلَمَاءِ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ كُلِّ مَا فِي
شَرَائِعِهِمْ مِنْ قَوْلِهِمْ بِعَدَمِ عِصْمَةِ الْعُلَمَاءِ.

* وَاسْتَقَرَّ الْعَمَلُ عِنْدَ أَتْبَاعِ شَرَائِعِ عُلَمَاءِ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ
عَلَى عِصْمَةِ الْعُلَمَاءِ بِهَذِهِ الْأَدِلَّةِ.

□ وَاتَّهَمُوا كُلَّ مَنْ يُنْكِرُ عِصْمَتَهُمْ فِي الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ
بِإِنْكَارِ فَضْلِهِمْ وَالنَّيْلِ مِنْهُمْ وَإِسْقَاطِهِمْ وَالِدَّعْوَةَ لِأَخْذِ قَوْلِ
اللَّهِ وَرَسُولِهِ مِنْ غَيْرِ الْعُلَمَاءِ لِيُضْطَرُّوهُ لِلْعَمَلِ بِأَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ
الْمَعْصُومَةِ عِنْدَهُمْ.

تَاسِعًا: نَفْوَ أَنْ يَكُونَ الشَّيْطَانُ يُوحِي إِلَى الْعُلَمَاءِ.

* حَدَّثَنَا أَصْحَابُ الرَّأْيِ عَنْ مَنْ يَدَّعِي عِصْمَةَ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ قَالَ: «الشَّيْطَانُ لَا يُوحِي إِلَى الْعُلَمَاءِ لِأَنَّهُمْ لَيْسُوا أَوْلِيَاءَهُ» رَوَاهُ صَاحِبُ الرَّأْيِ فِي كِتَابِ الظَّنِّ فِي بَابِ الْخَرَصِ مِنْ أَحَادِيثِ الرَّأْيِ الَّذِي نَهَى اللَّهُ عَنْهُ.

□ فَرَدَّ اللَّهُ عَلَيْهِمْ بِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَعِصِمِ مِنْ وَحْيِ الشَّيْطَانِ أَحَدًا.

قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ النَّاسِ: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ۝١ مَلِكِ النَّاسِ ۝٢ إِلَهِ النَّاسِ ۝٣ مِنْ شَرِّ الْوَسْوَاسِ الْخَنَّاسِ ۝٤ الَّذِي يُوَسْوِسُ فِي صُدُورِ النَّاسِ﴾ [الناس: ١-٥].

□ أَوْحَى لِأَدَمَ الْأَكْلَ مِنَ الشَّجَرَةِ. قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ طه:

﴿فَوَسْوَسَ إِلَيْهِ الشَّيْطَانُ قَالَ يَكَادُمُ هَلْ أَدُلُّكَ عَلَى شَجَرَةِ الْخُلْدِ وَمُلْكٍ لَا يَبْلَى﴾ [طه: ١٢٠].

□ وَأَوْحَى إِلَى مُوسَى قَتْلَ الْقِبْطِيِّ: قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ

الْقَصَصِ: ﴿فَوَكَرَهُ مُوسَى فَقَضَى عَلَيْهِ ۖ قَالَ هَذَا مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ ۖ إِنَّهُ عَدُوٌّ مُضِلٌّ مُبِينٌ﴾ [القصص: ١٥].

□ وَعَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُعْتَكِفًا، فَأَتَيْتُهُ أَزُورُهُ لَيْلًا، فَحَدَّثْتُهُ، ثُمَّ قُمْتُ لِأَنْقَلِبَ، فَقَامَ مَعِيَ لِيَقْلِبَنِي، وَكَانَ مَسْكَنُهَا فِي دَارِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، فَمَرَّ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُسْرَعَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَلَى رِسْلِكُمَا، إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ» فَقَالَا: سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الْإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِّ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَرًّا» أَوْ قَالَ: «شَيْنًا» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ].

□ وَعَفَا اللَّهُ عَنْ مَنْ أُوْحِيَ إِلَيْهِ الشَّيْطَانُ مَا لَمْ يَعْمَلْ بِوَحْيِ الشَّيْطَانِ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ يَتَكَلَّمُوا، أَوْ يَعْمَلُوا بِهِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ].

*** وَأَمَّا أدِلَّةُ الْوَحْيِ الْمُحَرَّفَةُ:**

فَقَدْ اسْتَدَلُّوا بِأدِلَّةٍ فَضَّلَ الْعُلَمَاءُ الَّذِي أَخْبَرَ اللَّهُ بِهِ ^(١) عَلَى الْعَمَلِ بِرَأْيِهِمْ فِي الدِّينِ الَّذِي نَهَى اللَّهُ عَنْهُ وَإِثْبَاتِ عِصْمَتِهِمْ بِنَفْيِ خَطِيئَتِهِمْ وَعَمْدِهِمْ.

□ فَاللَّهُ تَحَدَّثَ عَنْ فَضْلِ الْعُلَمَاءِ فِي شَرِيعَتِهِ الْإِسْلَامِيَّةِ فَحَرَّفَهُ أَتْبَاعُ شَرَائِعِ عُلَمَاءِ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ الْمَذْهَبِيَّةِ وَسَتَرَى الْبَيِّنَةَ عَلَى هَذِهِ الدَّعْوَى.

□ فَلَا تُنْكِرُ فَضْلَ الْعُلَمَاءِ الَّذِي فِي شَرِيعَةِ اللَّهِ وَإِنَّمَا تُنْكِرُ فَضْلَهُمُ الَّذِي فِي شَرَائِعِ الْعُلَمَاءِ.

(١) أدِلَّةُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ثَلَاثَةٌ أَمْرٌ، وَنَهْيٌ، وَخَبَرٌ:

فَالْعَمَلُ بِأدِلَّةِ الْأَخْبَارِ كَفَضْلِ الْعُلَمَاءِ هُوَ التَّضَدُّيقُ بِهَا. قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ: ﴿ قُلْ صَدَقَ اللَّهُ ﴾ [آل عمران: ٩٥].

وَأدِلَّةُ أَخْبَارِ الْعَامِلِينَ بِالْوَحْيِ ذُكِّرَتْ لِتَشْيِيتِ الْعَامِلِ عَلَى الْعَمَلِ بِالْوَحْيِ وَلَيْسَ لِعِبَادَتِهِمْ مَعَ اللَّهِ. قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ هُودٍ: ﴿ وَكَلَّا نَقُصُّ عَلَيْكَ مِنْ أَنْبَاءِ الرُّسُلِ مَا نَحْنُ بِهٖ فُؤَادَكَ وَجَاءَكَ فِي هَذِهِ الْحَقُّ وَمَوْعِظَةٌ وَذِكْرٌ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [هود: ١٢٠].

□ وَسَوْفَ أَذْكُرُ لَكَ فَضْلَ الْعُلَمَاءِ فِي الشَّرِيعَتَيْنِ لِتُفَرِّقَ
بَيْنَهُمَا.

أَوَّلًا: مَدَحَ اللَّهُ مَنْ عَرَفَ قَوْلَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ. فَقَالَ فِي سُورَةِ
سَبَأٍ: ﴿وَيَرَى الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ الَّذِي أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ هُوَ
الْحَقُّ وَيَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ﴾ [سَبَأٌ: ٦].

□ فَحَرَفَهُ أَتْبَاعُ مَذَاهِبِ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ لِمَدَحِ مَنْ عَرَفَ
أَقْوَالَ عُلَمَاءِ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ الَّتِي هِيَ رَأْيٌ وَلَيْسَتْ وَحْيًا
وَدَعْوَى وَلَيْسَتْ بَيِّنَةً.

□ وَطَالَبُوا الْمُسْلِمِينَ بِأَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ بِقَوْلِهِمْ: «لَا تَقُلْ قَوْلًا
لَيْسَ لَكَ فِيهِ إِمَامٌ». «إِعْطِنِي إِمَامًا وَاحِدًا قَالَ بِقَوْلِكَ».

□ وَلَمَّا طَالَبَنِي بِهِ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ قُلْتُ لَهُ: لَوْ جِئْتُكَ بِقَوْلِ
إِمَامٍ هَلْ قَوْلُهُ؟ دَلِيلٌ عَلَى صَوَابِي قَالَ: لَا! فَقُلْتُ لَهُ: لِمَا تَسْأَلُ
عَنْهُ.

ثَانِيًا: مَدَحَ اللَّهُ مَنْ عَلِمَ بِقَوْلِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ. فَقَالَ فِي سُورَةِ الرَّعْدِ: ﴿أَفَمَنْ يَعْلَمُ أَنَّمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ الْحَقُّ كَمَنْ هُوَ أَعْمَىٰ إِنَّمَا يَنْذَرُكُمْ أَطْلُوكُمُ الْأَلْتَبِ﴾ [الرعد: ١٩].

❑ فَحَرَفَهُ أَتْبَاعُ مَذَاهِبِ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ لِمَدَحِ مَنْ عَلِمَ بِأَقْوَالِ عُلَمَاءِ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ الَّتِي هِيَ رَأْيٌ وَلَيْسَتْ وَحْيًا وَدَعْوَى وَلَيْسَتْ بَيِّنَةٌ وَسَأَلَ عَنْهَا وَطَالَبَ بِهَا.

ثَالِثًا: مَدَحَ اللَّهُ مَنْ حَفِظَ قَوْلَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ.

فَقَالَ فِي سُورَةِ الْعَنْكَبُوتِ: ﴿بَلْ هُوَ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ فِي صُدُورِ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ﴾ [العنكبوت: ٤٩].

وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «نَضَرَ اللَّهُ أَمْرًا سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا، فَحَفِظَهُ حَتَّى يُبْلَغَهُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(١) وَالتِّرْمِذِيُّ ^(٢) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.

(١) سنن أبي داود بابُ فَضْلِ نَشْرِ الْعِلْمِ.

(٢) سنن الترمذي بابُ مَا جَاءَ فِي الْحَثِّ عَلَى تَبْلِيغِ السَّمَاعِ.

❑ فَحَرَفَهُ أَتْبَاعُ مَذَاهِبِ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ لِمَدْحٍ مَنِ حَفِظَ
أَقْوَالَ عُلَمَاءِ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ الَّتِي هِيَ رَأْيٌ وَلَيْسَتْ وَحْيًا
وَدَعْوَى وَلَيْسَتْ بَيِّنَةً.

رَابِعًا: مَدَحَ اللَّهُ مَنْ فَهِمَ قَوْلَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ
وَرَسُولِهِ.

فَقَالَ فِي سُورَةِ الْعَنْكَبُوتِ: ﴿وَتِلْكَ الْأَمْثَلُ نَضْرِبُهَا
لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٣].

﴿وَالَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ لَمْ يَخِرُّوا عَلَيْهَا
صُمًّا وَعُمْيَانًا﴾ [الفرقان: ٧٣].

﴿كَتَبْنَا أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو
الْأَلْبَابِ﴾ [ص: ٢٩].

❑ فَحَرَفَهُ أَتْبَاعُ مَذَاهِبِ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ لِمَدْحٍ مَنِ فَهِمَ
قَوْلَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ مِنْ أَقْوَالِ عُلَمَاءِ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ الَّتِي هِيَ
رَأْيٌ وَلَيْسَتْ وَحْيًا وَدَعْوَى وَلَيْسَ بَيِّنَةً.

خَامِسًا: مَدَحَ اللَّهُ مَنْ عَمِلَ بِقَوْلِ اللَّهِ فِي وَحْيِ الْكِتَابِ

وَالسُّنَّةِ.

فَقَالَ فِي سُورَةِ الْإِسْرَاءِ: ﴿قُلْ ءَامِنُوا بِهِ أَوْ لَا تُؤْمِنُوا إِنَّ الَّذِينَ

أُوْتُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ إِذَا يُتْلَى عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا ﴿١٠٧﴾

وَيَقُولُونَ سُبْحَنَ رَبِّنَا إِنْ كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا ﴿١٠٨﴾ وَيَخِرُّونَ

لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا ﴿١٠٩﴾ [الإسراء: ١٠٧-١٠٩].

❑ فَحَرَّفَهُ أَتْبَاعُ مَذَاهِبِ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ لِمَدَحِ مَنْ عَمِلَ

بِأَقْوَالِ عُلَمَاءِ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ الَّتِي هِيَ رَأْيٌ وَلَيْسَتْ وَحْيًا

وَدَعْوَى وَلَيْسَتْ بَيِّنَةً.

سَادِسًا: مَدَحَ اللَّهُ مَنْ تَعَلَّمَ وَعَلَّمَ قَوْلَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ.

فَقَالَ فِي سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ: ﴿وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّنِيْنَ (١) يَمَا

كُنْتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكُتُبَ﴾ [آل عمران: ٧٩].

(١) وَالرَّبَّانِيُّ: صِفَةُ وَصَفَ اللَّهُ بِهَا مَنْ يَتَعَلَّمُ كِتَابَ الرَّبِّ، وَيُعَلِّمُهُ. ﴿وَلَكِنْ كُونُوا

رَبَّنِيْنَ يَمَا كُنْتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكُتُبَ وَيَمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ﴾.

❑ فَحَرَفَهُ أَتْبَاعُ مَذَاهِبِ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ لِمَدْحِ مَنْ تَعَلَّمَ
وَعَلَّمَ أَقْوَالَ عُلَمَاءِ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ الَّتِي هِيَ رَأْيٌ وَلَيْسَتْ
وَحْيًا وَدَعْوَى وَلَيْسَتْ بَيِّنَةً .

سَابِعًا: أَمَرَ اللَّهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ بِتَبْلِيغِ قَوْلِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:
«بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(١) .

وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «نَضَرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا، فَحَفِظَهُ حَتَّى
يُبْلِغَهُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٢) وَالتِّرْمِذِيُّ ^(٣) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ .

❑ فَحَرَفَهُ أَتْبَاعُ مَذَاهِبِ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ لِلْأَمْرِ بِتَبْلِيغِ
أَقْوَالَ عُلَمَاءِ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ الَّتِي هِيَ رَأْيٌ وَلَيْسَتْ وَحْيًا
وَدَعْوَى وَلَيْسَتْ بَيِّنَةً .

(١) صحيح البخاري باب ما ذُكِرَ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ .

(٢) سنن أبي داود باب فَضْلِ نَشْرِ الْعِلْمِ .

(٣) سنن الترمذي باب ما جَاءَ فِي الْحَثِّ عَلَى تَبْلِيغِ السَّمَاعِ .

ثَامِنًا: أَمَرَ اللَّهُ بِسُؤَالِ الْعُلَمَاءِ بِقَوْلِ اللَّهِ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ
وَرَسُولِهِ فِي التَّفْسِيرِ وَالْفَتْوَى وَالْحُكْمِ.

فَقَالَ فِي سُورَةِ النَّحْلِ: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ^(١) إِنْ كُنْتُمْ
لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣].

(١) وَالذِّكْرُ اسْمٌ لِمَا أَوْحَاهُ اللَّهُ مِنَ الْكُتُبِ السَّامِيَةِ كُلِّهَا مِنْ نُوحٍ إِلَى مُحَمَّدٍ؛ قَالَ
اللَّهُ فِي سُورَةِ الْأَنْبِيَاءِ: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ إِلَّا رِجَالًا نُوْحِي إِلَيْهِمْ فَسْأَلُوا أَهْلَ
الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأنبياء: ٧].

وَاسْمٌ لِلْوَحْيِ الْمَحْفُوظِ. قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الْأَنْبِيَاءِ: ﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ
مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ أَنْتَ الْأَرْضُ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ﴾ [الأنبياء: ١٠٥]. وَاسْمٌ
لِلْقُرْآنِ؛ قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ فَصَّلَتْ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِالذِّكْرِ لَمَّا جَاءَهُمْ وَإِنَّهُ
لَكِنَّبٌ عَزِيزٌ﴾ [فصلت: ٤١].

وَفَسَّرَ النَّبِيُّ أَهْلَ الذِّكْرِ؛ بِأَنَّهُمُ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ بِالْقُرْآنِ فِي أَقْوَالِهِمْ، وَأَعْمَالِهِمْ،
وَعَقَائِدِهِمْ، وَدُرُوسِهِمْ، وَخُطْبِهِمْ، وَمُحَاضَرَاتِهِمْ، وَكَلِمَاتِهِمْ، وَفَتَاوَاهُمْ؛ عَنِ
النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «يُؤْتَى
بِالْقُرْآنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَهْلُهُ الَّذِينَ كَانُوا يَعْمَلُونَ بِهِ تَقْدُمُهُ سُورَةُ الْبَقَرَةِ وَالْ
عِمْرَانُ مُحَاجَّانِ عَنْ صَاحِبَيْهَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَيَتَفَسَّرُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ لِلذِّكْرِ تَبَيَّنَ أَنَّ الْأَمْرَ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ أَمْرٌ بِسُؤَالِ
الْعُلَمَاءِ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَيْسَ الْأَمْرُ بِالسُّؤَالِ الْعُلَمَاءِ عَنْ أَقْوَالِ الْأُئِمَّةِ.
فَحَرَفَتِ الْمَذَاهِبُ الْأَمْرَ بِسُؤَالِ الْعُلَمَاءِ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الْأَمْرِ بِسُؤَالِهِمْ
عَنْ أَقْوَالِ الْأُئِمَّةِ.

❑ فَحَرَفَهُ أَتْبَاعُ مَذَاهِبِ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ لِلْأَمْرِ بِسُؤَالِ
عُلَمَاءِ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ عَنْ أَقْوَاهُمْ الَّتِي هِيَ رَأْيٌ وَلَيْسَتْ
وَحْيًا وَدَعْوَى وَلَيْسَتْ بَيِّنَةً.

تَاسِعًا: تَحَدَّثَ النَّبِيُّ عَنْ فَضْلِ مَنْ وَرَثَ الْوَحْيَ عَنِ النَّبِيِّ:

عَنِ الْبَرَاءِ ابْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، وَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ
يُورِثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا، إِنَّمَا وَرِثُوا الْعِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحِظٍّ
وَافِرٍ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

❑ فَحَرَفَهُ أَتْبَاعُ مَذَاهِبِ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ لِفَضْلِ مَنْ وَرِثَ
الرَّأْيَ مِنْ عُلَمَاءِ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ لَا نَفْهَمُ إِلَّا بِفَهْمِ السَّلَفِ
وَلَا نَتَّبِعُ إِلَّا طَرِيقَةَ السَّلَفِ.

*** فَكَانَ حَدِيثُ اللَّهِ عَنِ الْعُلَمَاءِ فِي شَرِيعَتِهِ الْإِسْلَامِيَّةِ**
حَدِيثًا عَنْ فَضْلِ مَنْ عَرَفَ أَقْوَالَ اللَّهِ، وَرَسُولِهِ، وَعِلْمَ بَهَا،
وَحِفْظَهَا، وَعَمَلَ بِهَا، وَعَلَّمَهَا، وَأَفْتَى بِهَا، وَحَكَمَ بِهَا عَلَى

الْعَمَلِ بِالتَّحْلِيلِ، وَالتَّحْرِيمِ، وَالصَّوَابِ، وَالخَطَأَ. وَحَكَمَ بِهَا
عَلَى الْعَامِلِ بِالْهُدَى، وَالضَّلَالَةِ، وَالصَّوَابِ، وَالخَطَأَ .

❑ فَحَرَفَهُ أَتْبَاعُ مَذَاهِبِ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ لِلْحَدِيثِ
عَنْ فَضْلِ مَنْ عَرَفَ أَقْوَالَ عُلَمَاءِ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ وَحَفِظَهَا
وَعَلِمَ وَعَمِلَ بِهَا، وَعَلَّمَهَا، وَأَفْتَى بِهَا، وَحَكَمَ بِهَا فِي التَّحْلِيلِ،
وَالتَّحْرِيمِ، وَالْهُدَى، وَالضَّلَالَةِ، وَالصَّوَابِ، وَالخَطَأَ وَطَالَ بَ
بِهَا، وَسَأَلَ عَنْهَا، وَضَلَّلَ مَنْ خَالَفَهَا، وَلَمْ يَحْفَظْهَا، وَيَعْمَلْ
بِهَا، وَيَحْكُمَ بِهَا.

*فَتَرَكَ أَتْبَاعُ مَذَاهِبِ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ اتِّبَاعَ قَوْلِ اللَّهِ فِي
إثْبَاتِ خَطَا الْعُلَمَاءِ وَاتَّبَعُوا قَوْلَ الْعُلَمَاءِ فِي نَفْيِ خَطِيئَتِهِمْ فِي
تَحْلِيلِ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَتَحْرِيمِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ وَنَزَّهُوهُمْ عَنِ الْأَخْطَاءِ .

❑ فَرَدَّ اللَّهُ عَلَيْهِمْ فِي سُورَةِ التَّوْبَةِ فَقَالَ: ﴿ اتَّخَذُوا
أَحْبَارَهُمْ وَرُهَبَانَهُمْ أَرْكَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ ﴾ [التوبة: ٣١].

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
عَنِ اتِّبَاعٍ: «لَتَتَّبِعَنَّ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ» قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ
الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ: «فَمَنْ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(١) وَمُسْلِمٌ ^(٢)].

وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ

(١) صحيح البخاري، بَابُ: مَا ذُكِرَ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ.

(٢) صحيح مسلم، بَابُ: اتِّبَاعِ سُنَنِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى.

